

## المحكمة الجنائية العراقية المختصة

### قواعد الإجراءات وجمع الأدلة

يرحب المركز الدولي للعدالة الانتقالية بهذه الفرصة التي يتقدم فيها ببعض الملاحظات حول "قواعد الإجراءات وجمع الأدلة" فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية العراقية المختصة، والتي سمعنا أنها ستصدر في المستقبل القريب. وكان قد سبق لنا تقديم ملاحظتنا عن قواعد الإجراءات التي صدرت بتاريخ 3 يونيو/حزيران 2004، ولكننا الآن نتوسع في شرح تلك الملاحظات بحيث تتواءم مع أحدث النسخ التي استلمناها.

يتضح من الأبحاث التي أجراها المركز في العراق<sup>1</sup> أن قطاعاً عريضاً من المجتمع العراقي لديه رغبة قوية في أن محاكمات الأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تحت نظام صدام حسين، يجب أن تعقد داخل العراق، وتحت إشراف عراقي، وأن تكون محاكمات عادلة بعيدة عن التحيز، وقادرة على تحمل وطأة الفحص والتدقيق ليس فقط داخل العراق ولكن على الصعيد الدولي أيضاً. وقد أفصح العديد من العراقيين الذين أجرينا معهم مقابلات مطولة، عن شعورهم بالرضاء والاطمئنان نحو الجهود والمساعدة التي تبذلها الجهات الدولية إذا كان ذلك يضمن توافر العدالة والنزاهة والشفافية في محاكمة رجال النظام العراقي السابق، وهذه هي الروح التي حرصنا على الالتزام بها في إعداد ملاحظتنا على قواعد الإجراءات.

ويشيد المركز بمدى ما استند إليه واضعو قواعد الإجراءات من خبرات المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، وبوجه خاص المحكمة المختصة بسيراليون، ويعتقد المركز أن تلك القواعد تتضمن عدداً من المواد المرغوب فيها مثل إنشاء مكتب للدفاع. على أن ملاحظتنا هذه – في نفس الوقت – تشير إلى ما لدينا من بواعث قلق عامة وأخرى خاصة حول قواعد الإجراءات، والتي يعود بعضها إلى مصادر قلق ناجمة عن لائحة المحكمة. ونحن نورد في رسالتنا الحالية هذه البواعث إلى جانب توصياتنا بشأن إدخال تعديلات من شأنها أن تعزز لائحة المحكمة وقواعد الإجراءات وضمن اتساقها مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وأفضل الممارسات الحديثة لإجراءات القوانين الجنائية.

### قضايا عامة

<sup>1</sup> المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومركز حقوق الإنسان بجامعة كاليفورنيا – بيركلي، أصوات عراقية: مواقف من العدالة الانتقالية وإعادة البناء الاجتماعي.

وبداية نذكر بعض بواعث قلقنا فيما يتعلق بلائحة المحكمة وقواعد الإجراءات. فقد اتضح من الأبحاث التي أجريناها بشأن الاتجاهات العراقية الخاصة بالعدالة الانتقالية، بما في ذلك عقد أي محاكمات لرجال النظام السابق، أن هناك رفضاً باتاً لأي هيمنة خارجية (كالولايات المتحدة مثلاً) على سير تلك المحاكمات. وأحد العوامل الحاسمة التي تضمن مصداقية تلك المحاكمات لدى الشعب العراقي ممن أجرينا معهم مقابلات، ضرورة توفر النزاهة الكاملة والتحرر من أي تدخل أجنبي أو وساطة ذات ميول سياسية. كما أن من بين العناصر التي لا مفر منها لتجلي الاستقلالية قيام عملية متعددة الجوانب تكفل توجيه المساعدة الدولية نحو المحكمة الجنائية وآلياتها المختلفة.

إن إعادة إدماج لائحة المحكمة ضمن القانون العراقي تتيح لنا فرصة مواجهة عدة بواعث قلق جسيمة تستدعي تعديل اللائحة، وهي باختصار كما يأتي:

- في الإجراءات الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية أو بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، لا ينبغي أن تكون جنسية الجاني اعتباراً يحد من الولاية القضائية الخاصة بالمحاكم التي تعمل في المناطق التي ارتكبت فيها تلك الجرائم. وبالتالي فإن قصر ولاية المحكمة الجنائية العراقية المختصة على المواطنين العراقيين يعتبر أمراً غير مرغوب فيه، إذ إن هذه المحكمة، حيث إنها محكمة عراقية. يجب أن تشمل اختصاصاتها كل الانتهاكات المرتكبة فوق الأراضي العراقية.

- إن تطبيق لائحة المحكمة بشأن تحديد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كما هو وارد في لائحة المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (نظام روما) على الفترات بين 1968 و1990 قد يعطي للمتهمين مبرراً للقول بأنه تطبيق ذو أثر رجعي للقانون الدولي. ولذلك لا بد من الاهتمام الواجب بأن تكون صياغة لائحة المحكمة تعكس ما كان محظوراً في القانون الدولي العرفي خلال الفترات التي يشملها التفويض الزمني، من أجل تجنب رفض الاتهامات على هذا الأساس.

- يجب أن تشمل لائحة المحكمة أحكاماً تنظم طلب الاستعانة بالمساعدة القضائية وتبديرها من جانب دول أخرى، بما في ذلك جمع الأدلة ونقل الشهود وتنفيذ الأحكام واعتقال الأشخاص المتهمين الذين فروا خارج العراق.

- سبق أن نادى المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأن أفضل أسلوب فعال للقيام بهذه الإجراءات هو تكوين محكمة مختصة وطنية ودولية في العراق يكون للعراقيين فيها دور بارز. ويعتقد المركز أن الأحكام الواردة في لائحة المحكمة وقواعد الإجراءات فيما يتعلق بتعيين مستشارين دوليين تنقصها القوة التي تحقق الفائدة القصوى التي تعود على محاكمات المحكمة من الخبرات الدولية. لا بد من إشراك قضاة وخبراء دوليين محنكين، وأن يكون الدور الذي يؤديه أقوى من مجرد تقديم استشارات غير ملزمة (انظر أيضاً قواعد الإجراءات، المادة 39).

- إننا نوصي بأن تطلب المحكمة من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أن ترشح أشخاصاً ذوي استقلالية ونزاهة وخبرة فوق مستوى الشك لكي يمكن تعيين مسجل دولي للمحكمة، ويكون كل الأعضاء الدوليين العاملين في المحكمة مسئولين أمام هذا المسجل للتأكد من أنهم يؤديون مهامهم في استقلال تام بعيداً عن أي نفوذ خارجي حكومي أو مؤسسي ويؤدي المسجل واجباته بالاشتراك الوثيق مع مدير عام الدائرة الإدارية للمحكمة لضمان قيام المحكمة بتحقيق كل أهدافها.

- يجب أن تكون شروط تعيين القضاة العراقيين في المحكمة هي نفس الشروط المطلوب توافرها لدى القضاة غير العراقيين، أي "النزاهة والأخلاق الحميدة، والخبرة في المحاكمات المتعلقة بجرائم الحرب الدولية" وإذا لم يستوف القضاة العراقيون هذه الشروط فإن الحاجة تصبح ماسة لوجود قضاة دوليين متمرسين يجلسون جنباً إلى جنب مع القضاة العراقيين.

- إن الاستبعاد القاطع لأعضاء حزب البعث السابقين (المادة 33 من لائحة المحكمة) أمر لا يصح قبوله، وقد يعتبر أيضاً انتهاكاً لمبادئ حقوق الإنسان الدولية من حيث ضرورة عدم التمييز. ويجب أن يتم فحص العاملين في المحكمة في كل حالة على حدة من أجل التأكد من أن الأفراد المشتبه باشتراكهم في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد استبعدوا من الوظائف.

- رغم أن الأبحاث التي قمنا بها في العراق تشير إلى وجود تأييد شعبي قوي لتطبيق حكم الإعدام إلا أننا نعتقد أن تطبيقه لن يساعد على احترام حكم القانون وحقوق الإنسان في العراق، وقد يصبح عقبة في سبيل المزيد من التعاون الدولي. وعلى العكس من هذا فإن عدم تطبيقه قد يبنى بيزوغ عصر جديد لتطبيق العدالة الجنائية.

### قواعد الإجراءات وجمع الأدلة

في هذا الجزء من رسالتنا نعرض بعض الأمور التي تبعث على القلق كما وردت في قواعد الإجراءات وجمع الأدلة (بدون تاريخ).

- \* القاعدة الخاصة باللغات المستعملة (قاعدة رقم 4 سابقاً)
- \* القواعد الخاصة بأوامر التأجيل (قواعد 9 إلى 13 سابقاً)
- \* القاعدة الخاصة بالطبيعة المغلقة للمشاورات (قاعدة رقم 30 سابقاً)
- \* عدم وجود قواعد تحدد وظائف قاضي التحقيق أو غرفة التمييز.
- \* قاعدة معاودة النظر في الإدانة وما يصاحبها من قواعد (57 إلى 62 سابقاً)
- \* قاعدة مثول المتهم لأول مره وإقراره بالذنب (قاعدة رقم 68 سابقاً)
- \* الأحكام الخاصة بتبادل الآراء (قاعدة رقم 73)
- \* قواعد تقديم الطلبات (قاعدة رقم 80 سابقاً).
- \* قواعد فرض غرامات على الشهادة الزور (قاعدة رقم 85).
- \* قواعد خاصة بإهانة المحكمة (قاعدة رقم 87).
- \* قواعد المداولات والمشاورات الختامية (قاعدتا 96 و97 سابقاً).
- \* قواعد الأدلة الخاصة بالاعترافات والأدلة البديلة للوقائع والإخطار القضائي والشروط وتوفر نمط متسق للسلوك (سابقاً القواعد التي تبدأ برقم 102).
- \* قاعدة الحكم بالبراءة (قاعدة رقم 110 سابقاً).
- \* القاعدة الخاصة بالعلاقة الشخصية بين المحامي والموكل (سابقاً رقم 109).
- \* قاعدة أوضاع الأشخاص المدانين وأماكن حبسهم (القاعدتان 113 و114 سابقاً)
- \* إجراءات التمييز (سابقاً قواعد تبدأ برقم 117).

إن مبعث القلق الرئيسي لدينا فيما يتعلق بهذا الحذف التعسفي لأحكام جوهرية معينة هو أن هذا يقضي على سلامة الإجراءات التي تم جمعها عن طريق عملية طويلة مرت بمراحل اختبار

وتمحيص في المحاكم الجنائية الدولية الأخرى. فهناك اختلاف جوهري بين قواعد الإجراءات وجمع الأدلة وبين نص القواعد التي سبق عرضها علينا، والتي كانت أكثر استيفاء للغرض المطلوب. إن حذف تلك القواعد يقوض ضمانات حيوية خاصة بالنسبة للمتهمين، بما في ذلك قواعد معاودة النظر، وقواعد تبادل الآراء، وقواعد العلاقة الشخصية بين المحامي والموكل، وقاعدة الحكم بالبراءة، وقواعد التمييز (التي تتضمن أسس التمييز ومعاييرها).

وقد يترتب على حذف هذه القواعد جعل قواعد الإجراءات غير قابلة للاستعمال، مثل قاعدة مثول المتهم لأول مرة وإقراره بالذنب، فقد حذفت بالرغم من وجود إجراء خاص بالاعتراف بالذنب والاتفاق على الإقرار به. وفي مواضع أخرى لا تزال هناك إشارات إلى قواعد تم حذفها فعلاً (مثل قاعدة 82 تشير إلى قاعدة 116)، كما أن التماسك اللغوي لقواعد الإجراءات قد تأثر نتيجة لهذا الحذف (انظر قاعدة 60 البند الأول).

والقواعد الخاصة بمعاملة المشتبه بهم لا تفرق بوضوح بين المشتبه بهم وبين المتهمين، فالسلطات التي تخول التوقيف حسبما وردت بالقاعدة رقم 44 فضفاضة جداً، وتعامل المشتبه به كما لو كان متهماً ثبتت إدانته على جرم ارتكبه. وبالمثل نجد أن القاعدة رقم 46 لا تعطي الاعتراف الكافي بحقوق المشتبه به أثناء الاستجواب. إن الحقوق المكفولة للمشتبه بهم أثناء الاستجواب يجب أن تتبع النصوص الواردة في المادة 55 من نظام روما، وهي – علاوة على الاعتراف بحق التزام الصمت، وحق المشورة، وحق الترجمة – تعترف بحق عدم الخضوع لأي شكل من أشكال الضغط أو الإرغام أو التهديد، وحق عدم الخضوع للتوقيف التعسفي.

وفي ضوء الأحكام الحالية لقانون الإجراءات الجزائية العراقية التي تتعلق بجواز قبول إفادات التجريم الذاتي في الحالات التي يستخدم فيها الإرغام والقهر، فإن قواعد الإجراءات وجمع الأدلة يتعين أن تكون قاطعة بشأن عدم السماح باستخدام الإرغام أو القهر أثناء الاستجواب، وأن مثل ذلك الإرغام سيؤدي إلى رفض أي دليل ينجم عنه، ويمكن ضمان ذلك بإقرار الحقوق المكفولة للمتهم بمقتضى نظام روما. كما أن فترة توقيف المشتبه بهم تصل إلى 180 يوماً، وهي ضعف الفترة التي تسمح بها المحكمة الجنائية الدولية المختصة بيوغوسلافيا السابقة، بمقتضى المادة 40 مكرر من قواعد الأدلة والإجراءات الخاصة بتلك المحكمة، ولهذا فهي تبدو مفرطة في الطول.

وفي ملاحظتنا السابقة التي أوردناها عن قواعد الإجراءات ذكرنا أن تلك القواعد يمكن أن تصبح أكثر فائدة لو أنها كانت أكثر اتساقاً مع ممارسات المحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحماية المكفولة للمتهمين. وفي أثناء المحاكمات التي تحدث فيها المشاعر كما ينتظر أن يحدث في العراق فإن مدى النزاهة التي يجب أن تتجلى في عملية المحاكمة يعتمد اعتماداً كبيراً على مدى عدم التحيز الذي يظهر للعيان في طريقة معاملة المتهم.

ولا تزال لدينا بواعث قلق لم تعالج في قواعد الإجراءات، ويساورنا قلق خاص لأن القواعد التالية التي خضعت لتعديل لا تكفل حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة:

- إغفال النص على أن من واجب المدعي العام الكشف عن المقومات المادية التي تؤيد الإدانة (قاعدة 61).

- عدم تخصيص وقت كاف لإعداد الدفاع بعد كشف المدعي العام، إذ إن 45 يوماً فقط قبل المحاكمة ليست فترة كافية.

- إجراءات الاتفاق على الإقرار بالذنب كما هي واردة في القاعدتين 57 و58 تتضمن نوعاً من الإرغام في ضوء تطبيق عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك فليس من الواضح متى يمكن اعتبار الاتفاق على الإقرار بالذنب منافياً للقانون.

- سلطة المحكمة في عقد الجلسات المغلقة تعتبر سلطة مفترطة (قاعدة 75).

وقواعد الإجراءات – في صيغتها الحالية – لا تتسجم مع أفضل الممارسات المعاصرة لإجراءات القانون الجنائي الدولي، كما أنها تعرض للخطر قدرة المحكمة الجنائية العراقية المختصة على توفير محاكمة عادلة للشخص المتهم. ولهذا فإننا نوصي بما يأتي بصفة خاصة:

- \* أن يعاد إدراج القواعد المحذوفة،
- \* أن تعدل قواعد الإجراءات بما يزيل بواعت القلق التي ذكرناها آنفاً، من حيث توفير الحماية للمشتبه بهم وللمتهمين،
- \* أن تقر المحكمة الشروط الزمنية التي تتبع في المحكمة الجنائية الدولية المختصة بيوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بإعداد الدفاع، والكشف عن الأدلة، والتمييز،
- \* أن تعدل القاعدة الخاصة بالجلسات المغلقة للتأكد من مطابقتها لحق المتهم في محاكمة علنية.

ولا تذكر قواعد الإجراءات شيئاً عن الإطار الزمني الخاص بمنح العفو أو تخفيف الأحكام التي تصدرها المحكمة، إذ يجب تحديد مثل هذا الإطار لتجنب القرارات التعسفية أو تلك التي تشوبها ميول سياسية.

ونلاحظ أن بعض القواعد المحذوفة قد استبدلت بإشارات إلى القانون العراقي. وتتضمن هذه الإشارات قاعدة 51 (ضم الجرائم) و56 (المحاكمة الغيابية)، وقاعدة 67 (الإجراءات أمام غرف المحاكمة) وقاعدة 78 (المحاكمات المشتركة والمنفردة) وقاعدة 80 (بدء المحاكمة)، وقاعدتي 81 و83 (تقديم الأدلة). وقاعدة 92 (التمييز) وقاعدة 93 (مراجعة الإجراءات).

إن الإشارة إلى نصوص عراقية في هذه المواضع المتعددة قد يؤدي إلى الارتباك والبلبلة القانونية بشأن اختيار القاعدة الصحيحة التي تتناسب مع حالة معينة. فعلى سبيل المثال نجد أن بعض قواعد الأدلة الواردة في قانون الإجراءات العراقية الجزائية رقم 23 لعام 1971 تتبع نظاماً ومنطقاً يختلف كل الاختلاف عن بقية القاعدة رقم 83 التي تنتهج نهج محاكم جنائية دولية أخرى. وكان ينبغي – على الأقل – قبل إدراج هذه القواعد، أن تخضع للمزيد من الدراسة من حيث مناسبتها لما هو موجود فعلاً في لائحة المحكمة. إن النصوص العراقية يجب أن يعاد وضعها ضمن مجموعة قواعد الإجراءات، ويجب أن تخضع الصيغة الجديدة للمزيد من التمحيص والتعليق على أيدي خبراء عراقيين ودوليين.

### دور قاضي التحقيق

إننا إذ نقدر أن النظام القانوني العراقي – شأنه شأن غيره من أنظمة القوانين المدنية – يحتفظ بدور هام لقاضي التحقيق، إلا أننا نلاحظ أن هذا النهج لم يتبع بصفة عامة فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية. ونعتقد أن تعيين قضاة تحقيق ذوي سلطات تقديرية واسعة لا يساعد على إجراء ملاحقة فعالة للجرائم المنهجية وذلك بسبب المسؤوليات الكبيرة والسلطات الواسعة التي أسندت إلى القاضي وحده.

إن هذا يؤدي إلى خطورة عدم تمكن قاض بمفرده من إجراء تحقيق واف للجرائم المنهجية وصياغة اتهامات تعكس انعكاساً صحيحاً للطبيعة المنهجية لجرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وبالإضافة إلى هذا فإن تركيز السلطة في أيدي قضاة منفردين يثير مخاوف حدوث احتمال خضوعهم لتأثير النفوذ وعدم المساءلة، إلى جانب مخاوف أخرى تتعلق بسلامتهم وأمنهم. ومما يضاعف هذه المخاوف كلها السماح لرئيس قضاة التحقيق بسلطات تقديرية واسعة من حيث كونه الشخص الوحيد المنوط به إقرار أحكام الإدانة (المادة 19 من لائحة المحكمة).

إن سلطة قاضي التحقيق في جمع الأدلة بطرق غير مسؤولة قد تؤدي إلى وقوع مشكلات أثناء المحاكمة. فعلى سبيل المثال: هل سيتولى قاضي التحقيق إعداد إضباره يمكن كشفها لكلا الطرفين ولغرفة المحاكمة؟ وقد يصبح الشكل أكثر تعقيداً بعد حذف قواعد معينة كانت تشرح بالتفصيل المهام المنوطة بقاضي التحقيق (قاعدتي 47 و48 سابقاً). كما أن التمييز بين دور المدعي العام ودور قاضي التحقيق ينقصه الوضوح الكافي. فمثلاً: على من تقع المسؤولية الرئيسية في تعقب وكشف الأدلة النافية للتهمة؟

وليست هذه قائمة وافية شاملة للصعوبات التي تنشأ عن دور قاضي التحقيق كما جاء في قواعد الإجراءات. ومهما كان الأمر فإننا نرى أن مثل هذه الصعوبات ذات تأثير ضار على فعالية المحاكم وعدالتها. فإن قاضي التحقيق طبقاً للتفويض الحالي قد يتمتع بسلطات مفرطة في مرحلة ما قبل المحاكمة، ولا يخضع لأية مراجعة. وممارسة مثل هذا الدور قد تؤثر على نزاهة العمليات القضائية التي تليها تأثيراً عميقاً. ولهذه الأسباب فإننا نفضل نهجاً ثبتت صحته وفعاليتها في محاكم

جنائية دولية أخرى يتولى فيها المدعي العام المسؤولية الكبرى في التحقيق وفي إعداد الدعوى للمحاكمة تحت إشراف قاض أو غرفة تحقيق قبل الشروع في المحاكمة.

### عدم كفاية حقوق الضحايا وحماية الشهود

إن الخبرات المستقاة من المحاكم الجنائية الدولية ومن العديد من الملاحقات المحلية للجرائم الدولية تثبت أن الآثار المجتمعية المفيدة لهذه المحاكمات يمكن تحقيقها في أغلب الأحوال عندما تتوافر لدى الضحايا بيانات كاملة عن عملية المحاكمة وعندما يتاح لهم المشاركة فيها. وبطبيعة الحال فإن مشاركة الضحايا يجب أن تخضع لحقوق المتهم في محاكمة عادلة. على أن عدداً من النماذج قد اتضح في السنوات العشر الأخيرة. ويجب أن تأخذ قواعد الإجراءات بهذه الخبرات في اعتبارها وذلك عن طريق إدراج أحكام تتعلق بمشاركة الضحايا أمام المحكمة الجنائية العراقية المختصة، ربما بطريقة مماثلة لما ورد في نظام روما. وينبغي أيضاً على المحكمة أن تعمل على إنشاء وحدة للاتصال بالضحايا تركز جهودها لضمان التأكد من أن ضحايا الجرائم التي وجهت فيها اتهامات للأفراد المتهمين، لديهم معلومات كافية عن المحاكمات وطبيعتها وسيرها. وإلى جانب هذا يجب أن تتضمن القاعدة رقم 31 من قواعد الإجراءات إشارة إلى الخبراء المتخصصين في القضايا المتعلقة بالأطفال.

وفي ضوء استمرار أوضاع الأمن المتردية في العراق، يبدو لنا أن قواعد الإجراءات تنقصها ضمانات كافية لتوفير الحماية للشهود. وعلى سبيل المثال، قد يلزم في المناخ السائد حالياً الاهتمام بتوطين الشهود خارج العراق فترة من الوقت بعد اختتام المحاكمات، ولكن ليس هناك نص بشأن هذا الأمر أو بتحويل المدير العام للدائرة الإدارية القيام بالتفاوض مع دول أخرى من أجل هذا الغرض. ومما يثير القلق أيضاً أنه لا توجد أي إجراءات خاصة بحماية الشهود الأطفال والنساء.

## بواعث قلق مختلفة

وهناك أقسام أخرى عديدة من قواعد الإجراءات تثير القلق ربما بسبب عدم وضوحها أو لأنها قد تؤدي إلى انتهاك ضمانات هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، ونحن نوجزها فيما يلي:

- **فصل السلطات:** إن سلطة الحكومة العراقية بشأن تنحية المدير العام للدائرة الإدارية "لأسباب وجيهة" (القاعدة رقم 28) قد تؤدي إلى انتهاك المبدأ الأساسي الخاص بفصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية، وذلك لأن تعبير "أسباب وجيهة" هو اصطلاح مبهم وغير محدد المعالم. وبالمثل لا يصح إطلاقاً أن يكون المدعي العام عضواً في الاجتماع الموسع (قاعدة رقم 23). ويجب أن ترفع الاستقالات إلى وزير العدل وليس إلى مجلس الوزراء (القاعدة رقم 14 ثانياً). كما أن إشارات أخرى إلى مجلس الوزراء (القاعدة رقم 28) تبدو غير ملائمة، وخاصة سلطة تنحية المدير العام للدائرة الإدارية.

- **مدير الخدمة:** إن تحديد سنة واحدة لمدة خدمة رئيس المحكمة (القاعدة 17 ثانياً) ورئيس هيئة الادعاء (القاعدة رقم 34 أولاً) ورئيس قضاة التحقيق (القاعدة 36 ثانياً) هي في رأينا أقصر مما ينبغي.

- **تعديل القواعد:** إجراءات تعديل القواعد غير مشروحة شرحاً وافياً (قاعدة 4).

- **مؤهلات محامي الدفاع:** ليس من الواضح سبب زيادة المعايير الخاصة بمحامي الدفاع إلى سبع سنوات من الخبرة. كما أن العبء الملقى على المستشارين والمراقبين غير العراقيين بضرورة حصولهم على معرفة أو خبرة واسعة بمحاكمات جرائم الحرب الدولية هو عبء باهظاً قد يؤدي إلى حرمان أشخاص لائقين (القاعدة 49). وكذلك تحديد فواصل بين محامي الدفاع العاديين وبين مكتب الدفاع أمر ينقصه الإيضاح. أما عن القاعدة 50 الخاصة بسوء سلوك المحامي فيجب استبدالها بتقنين عام يمكن تطبيقه على كل من هيئة الدفاع وهيئة الادعاء العام.

- **مذكرات القبض:** لا تشير القاعدة 54 إلا إلى حالات الاعتقال داخل العراق، ولهذا يجب توسيعها.

- **الكفالة:** لا تذكر القاعدة 60 شيئاً عن الأسس التي تنظم السماح بالكفالة.

- **إصدار الأحكام:** لا توجد حالياً قاعدة خاصة بإصدار الأحكام.

- **الإفصاح والقبول كمبرر للاغتصاب:** إن ذكر الرضا والموافقة كمبرر للدفاع عن جريمة الاغتصاب في القاعدة 62 (أولاً - ج) الخاصة بالكشف، فهو غير ضروري وغير لائق. وكذلك القاعدة 87 قد حذفت منها فقرة تسمح برفض أي دليل يتعلق بسلوك جنسي سابق.

- **شهود الدفاع:** يجب أن تسمح القاعدة 69 (ثانياً - ج) للشهود باستخدام أسماء مستعارة.

## الختام

إننا نشكر لكم إتاحة الفرصة لنا لإبداء ملاحظتنا على مواد قانون الإجراءات وجمع الأدلة، ونأمل أن تكون لهذه الملاحظات فائدة في أرائكم لمهتكم. كما نرحب بأية فرصة أخرى نستطيع من خلالها تقديم أية إضافة لقانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة وإجراءاتها وسير العمل بها.

كما يسرنا أن نوجه أنظاركم إلى وثيقة سيتسنى الحصول عليها قريباً من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهي من تأليفنا بعنوان **Basic Consideration For Prosecution Initiatives**. ومع أن هذه الوثيقة غير مصرح حالياً بتوزيعها أو الاقتباس منها، إلا أننا أردنا أن نشركم معنا حول ما جاء بها إذ أنها قد تعزز بعض الملاحظات والتعليقات التي أبديناها هنا بشأن الحاجة إلى إجراءات عادلة خالية من الميول السياسية، وجدوى قيام قاضي التحقيق بإجراء تحقيق واف في الجرائم المنهجية، والحاجة إلى إشراك الضحايا في سير الإجراءات.

## المخلص

هاتي مجلي

مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

المركز الدولي للعدالة الانتقالية